



نظام مسابقة
الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة
الكفاءة لمهنة المحاماة

يحدد هذا النظام قواعد تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة
أولاً- الإطار القانوني:

- القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013
والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما المادتان 34 و133 منه،

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة
2015، الذي يحدد كفايات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، لاسيما
المادة 2 منه،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 12 مارس سنة
2015 الذي يحدد كفايات فتح مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة
المحاماة وتنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرامجها وتشكيلة لجنة
المسابقة ومعدل القبول.

ثانياً- القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المسابقة:

1- الإلتحاق بقاعة الامتحان :

- يجب على كل مترشح الحضور في اليوم والمكان المحددين في استدعائه إلى مكان إجراء
المسابقة ثلاثون دقيقة (30) على الأقل، قبل انطلاق الاختبارات،

- يقتصر الإلتحاق بقاعات الامتحان على المترشحين والمراقبين والأشخاص الذين لهم صلة
مباشرة بالمسابقة،

- يجب على المترشحين غلق هواتفهم النقالة وإيداع جميع مستلزماتهم في المكان المخصص
لذلك المحدد من طرف المراقب، فور الدخول إلى قاعة الامتحان،

- لا يسمح للمترشح باستغلال أي وثيقة أو جهاز اتصال،

-إن حمل جهاز سمعي لأسباب طبية يجب تبليغه لمسؤول مركز الامتحان،

- لايسمح للمترشحين وضع على طاولة الإمتحان سوى وثيقة الهوية والإستدعاء،

- يجب على المترشح الإلتزام بالمكان المخصص له، ويمكن لمسؤول القاعة، عند الضرورة،
تغيير مكان جلوس المترشح،

-يمنع على المترشحين طيلة مدة الاختبارات، الإتصال فيما بينهم بأي شكل من الأشكال، وتبادل
أو استعمال الوثائق غير المرخص بها.

- يمنع التدخين داخل قاعات الامتحان.

2- السلوك :

-يجب على المترشحين التحلي بسلوك رصين وجدي وتجنب كل فعل من شأنه الإخلال بالسير
الحسن للاختبارات،

- يمكن رئيس مركز الامتحان أو مسؤول القاعة طرد أي مترشح يعرقل سلوكه السير العادي
للاختبارات.

3- التحقق من هوية المترشحين :

-عند بداية كل اختبار، يتحقق المراقبون من هوية كل مترشح، من خلال الإطلاع على الاستدعاء ووثيقة للهوية سارية المفعول (بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، رخصة السياقة).

4 - إحترام قواعد السرية:

- يجب على المترشحين الكتابة بقلم من نفس اللون (أسود أو أزرق) ، كل لون آخر يعتبر كعلامة مميزة من طرف لجنة التصحيح،
- يتعين على المترشحين ملئ وإمضاء الإطار الموجود بالجزء الأعلى لورقة الإمتحان، وذلك بكتابة إسمهم ولقبهم (باللغة العربية والفرنسية) وتاريخ إزديادهم ورقم تسجيلهم، وينبه المترشح على تجنب الكتابة خلف هذا الجزء من الورقة،
- يجب الإلتزام بسرية الأوراق وعدم إحتوائها على أي إسم، لقب، إمضاء، رمز، علامة، الأحرف الأولى، رقم أو أي مؤشر آخر ليست له صلة بموضوع الإختبار،
- يسهر رئيس مركز الإمتحان والمراقبون على إحترام قاعدة السرية،
- تقرر لجنة التصحيح إلغاء ورقة الإمتحان في حالة وجود علامة مميزة بها.

ثالثا- سريان الاختبارات:

تجرى الاختبارات حسب الترتيب الآتي:

- اليوم الأول:

- من 10.00 سا الى 12.00 سا صباحا:

• الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية المعامل 3،

- من 14.00 سا الى 16.00 سا بعد الزوال:

• قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية المعامل 3،

اليوم الثاني: من 10.00 سا الى 12.00 سا صباحا:

• القانون المدني المعامل 2

- يتم انتقاء الأسئلة من طرف اللجنة المركزية للمسابقة، قبل نصف ساعة من موعد بدأ الاختبار في كل مادة وترسل عن طريق الفاكس إلى عمداء كليات الحقوق المعنية بالمسابقة،

- يتولى عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا للجنة المسابقة قراءة الأسئلة في قاعة الاختبار، ويمكن تكليف أعضاء لجنة المسابقة بقراءة الأسئلة في القاعات الأخرى عند الحاجة من أجل ضمان بدأ المسابقة في نفس الوقت بالنسبة لجميع المترشحين،

-يعتبر الشروع في قراءة موضوع الاختبار، مؤشرا لبداية الامتحان،

- يعين عميد الكلية العدد الكافي من المراقبين في كل قاعة اختبار تحت إشراف أعضاء لجنة المسابقة،



- لا يسمح لأي مترشح بدخول القاعة بعد قراءة الأسئلة ويتخذ قرار المنع من الدخول سبب التأخر، من طرف رئيس المركز أو مسؤول القاعة،
- لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة قبل مرور نصف ساعة على الأقل من إنطلاق الاختبار ويخضع الخروج المؤقت لتقدير مسؤول مركز الامتحان، وتتم مرافقة المترشح المعني من قبل أحد المراقبين الحاضرين،
- يعتبر نهائيا كل خروج بعد تسليم المترشح ورقة الإمتحان وإمضائه على ورقة الحضور،
- توضع في كل قاعة اختبار ورقة توقيعات يسجل عليها كل مترشح اسمه ولقبه مع توقيعه وقت تسليمه لورقته،
- يخطر المترشحون بانتهاء مدة الاختبار في كل مادة ويطلب منهم التوقف عن الكتابة وتسليم ورقة الإمتحان،
- يتم جمع أوراق الإجابة وجردها ووضعها في ظرف يسجل على ظهره عدد الأوراق وعدد التوقيعات،
- تسلم الأظرفة فوراً إلى عميد الكلية، وتتولى لجنة المسابقة وضع الأرقام السرية، ثم تحفظ أوراق الإجابة الحاملة للأرقام السرية في خزانة حديدية مؤمنة بمكتب عميد الكلية، وتحفظ بنفس الكيفية أيضا القصاصات الحاملة لأسماء المترشحين، وكذا الأوراق المتضمنة أسماء وإمضاءات المترشحين،
- يتم تحرير محضر يحدد فيه عدد المشاركين في المسابقة وعدد أوراق الإجابة وترسل نسخة منه إلى اللجنة المركزية للمسابقة.

رابعاً- الجزاءات:

- كل مترشح غاب عن اختبار من الاختبارات المبرمجة يفصل من المسابقة،
 - يتم إقصاء كل مترشح يضبط في حالة غش وكذا في الحالات الخطيرة التي تؤدي إلى عرقلة سير المسابقة،
 - في الحالات الأخرى يتم تنبيه المترشح.
- يتم اتخاذ القرار من طرف مسؤول المركز الذي يمكنه استشارة اللجنة المركزية للمسابقة.

خامساً: التصحيح وإعلان النتائج:

- تتولى لجنة المسابقة تعيين المصححين وترسل قائمة بأسمائهم إلى اللجنة المركزية للمسابقة،
- تقوم اللجنة المركزية للمسابقة بإعداد التصحيح النموذجي وترسله إلى عميد الكلية (رئيس لجنة المسابقة) ليضعه تحت تصرف المصححين،
- يتم تقييم الاختبارات بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين وفي حالة التباين بين العلامتين المقدر بخمس (5) نقاط، يجري تصحيح ثالث وتحسب علامة هذا التصحيح الأخير،
- كل نقطة تساوي أو تقل عن 20/5 في أي اختبار من الاختبارات المبرمجة، تعد مقصية للمترشح من المسابقة،
- يعد ناجحاً كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10،

-تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين ومحاضر المداولات، وترسلها إلى وزير العدل،
حافظ الأختام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من انتهاء تاريخ المداولات،

- تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار لوزير العدل، حافظ الأختام،

-تنشر القائمة النهائية للناجحين في المسابقة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم
العالي والبحث العلمي وفي مراكز الامتحان.


